

عمل الأطفال بين الواقع الاجتماعي والحماية القانونية

The work of children between social reality and legal protection

أ.د. نادية سماش

¹ المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية / كراسك / الجزائر

nadia3130@hotmail.fr/n.semmache@crasc.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/11 تاريخ القبول: 2025/06/30 تاريخ النشر: 2025/09/01

ملخص:

تعد ظاهرة عمل الأطفال من الظواهر الاجتماعية المستعصية في الوقت الحالي، وتخلق نتائج وخيمة نتيجة لتعرضهم للعمل منذ سن مبكرة، بغض النظر عن القوانين الصارمة. يشكل حقوق الطفولة مركزية في معظم الأديان، وتسعى المجتمعات لبناء بنية تحتية تؤمن بحقوق الطفل، وهو ما تجسد في قانون حقوق الطفل الذي تم التوافق عليه دوليا في عام 1989 وأصبح قانونا دوليا في 1990، وقد صادقت عليه 174 دولة بما في ذلك الجزائر. على الرغم من توافر القوانين، فإن استغلال الأطفال في العمل لا يزال شائعا وواسع الانتشار عالميا، مع اختلاف نسب الانتشار بسبب العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. في هذه الورقة، سنحاول استكشاف واقع عمالة الأطفال في الجزائريين الواقع المجتمعي والقوانين المحلية التي تهدف لحماية حقوق الطفولة في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: الجزائر، الطفل، العمل، القانون، الضمان الاجتماعي

Abstract:

The phenomenon of child labor is among the social phenomena that have taken on numerous dimensions at present due to the dire consequences of child labor for years regardless of the strict laws that limit this phenomenon and the need that has driven families to push their children onto the streets. There is no doubt that the rights of children and their care have been a focus of many religions, where rules of conduct have been established to help build a society characterized by justice and love. In 1989, there was consensus on the rights of the child, which became international law in 1990 and was ratified by 174 countries, including Algeria. One of its key principles is the child's right to health and access to primary education. The exploitation of children through forcing them to engage in work unsuitable for their age is a common and widespread practice worldwide, not limited to any specific place or country, but quite the opposite. However, the prevalence of child labor varies from one place to another due to differences in social, economic, and environmental factors. In this paper, we will try to answer the question of child labor in Algeria, between the societal reality and the laws that protect childhood in this field."

keywords : Algeria, Child, Work, Law, Social Security

***المؤلف المرسل: أ.د. نادية سماش**

1. مقدمة

يُعتبر استغلال الأطفال من خلال إجبارهم على أداء أعمال غير مناسبة لأعمارهم ظاهرة شائعة ومنتشرة على نطاق واسع حول العالم. ومع ذلك، تختلف نسب انتشار عمالة الأطفال من منطقة إلى أخرى بناءً على العوامل الاجتماعية والبيئية والاقتصادية وغيرها. يُعتبر عمل الأطفال ظاهرة شائعة في العالم، ويُضيف قيمة للمجتمعات، خاصة القروية والتقليدية، من خلال توفير يد العمل الرخيصة والمتاحة. كما يمكن للعمل أن يساهم في نمو الطفل وتطويره، شريطة ألا يؤثر ذلك سلبًا على طفولته أو تعليمه أو نموه الجسماني والعقلي. يُعتبر عمل الأطفال غير مقبول عندما يتجاوز قدراتهم ويؤثر سلبًا على مصالحهم العليا. الأمم المتحدة تلعب دورًا كبيرًا في مكافحة هذه الظاهرة وتعزيز حقوق الطفل حول العالم. إذ تعرفه الأمم المتحدة كالتالي: "عمالة الأطفال هي أعمال تضع عبء ثقيل على الأطفال وتعرض حياتهم للخطر، ويوجد في ذلك انتهاك للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، فهي إما تحرم الأطفال من التعليم أو تتطلب منهم تحمل العبء المزدوج المتمثل في الدراسة والعمل. وتشمل عمالة الأطفال التي يجب القضاء عليها مجموعة فرعية من عمل الأطفال، وتتضمن:

أولاً: أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عرفت دولياً بالاستعباد والاتجار بالبشر وسائر أشكال العمل الجبري وتوظيف الأطفال جبراً لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعارة والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة. ثانياً: العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المخول لهذا النوع من العمل بالذات (كما حدده التشريع الوطني ووفقاً للمعايير الدولية المعترف بها"

دشنت منظمة العمل الدولية اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال في 12 يونيو عام 2002، بهدف التركيز على انتشار ظاهرة عمل الأطفال في العالم ودفع الجهود اللازمة لمكافحتها. اختارت المنظمة شعاراً واضحاً لعام 2016: "حدّ لعمل الأطفال في سلاسل التوريد: مسؤولية للجميع".

وعليه فإن الطفل: هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى (قانون حماية الطفل، 2022، ص9)، فالطفل هو مصطلح يطلق عادة على الإنسان منذ ولادته وحتى ما قبل مرحلة البلوغ. وحسب تعريف الأمم المتحدة فإن الطفل هو كل فرد لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. وهناك من يعرف الطفل بأنه كل فرد لا يزيد عمره عن 18 سنة ويسمى بالحدث بحدثة سنه وصغرها، فهو غير مسؤول عن نفسه،

وإنما يقع تحت كفالة والديه أو أحدهم أو فرد آخر في حالات استثنائية (أم السعد زينب، رسالة ماجستير). كما عرفت الاتفاقية المؤرخة في 1989/01/20 الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول منه أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة. (بلقاسم سويقات، رسالة ماجستير).

بما أننا نركز في هذه الورقة على عمل الطفل يمكن تعريفه " بأنه كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية أو النفسية أو العقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي، كما نصت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن العمل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 سنة 1999 بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. كما جاء في الاتفاقية رقم 103 أن عمل الأطفال هو ذلك العمل أو الشغل مهما كانت شروطه وطبيعته والذي يعود بالضرر المعتبر على الأحداث من النواحي العقلية والصحية والأمنية (commission des droits de l'homme, p8)

مفهوم العمل : يعرف كيلوش (CULLOCH) العمل على أنه كل نشاط يهدف إلى الوصول إلى نتائج مرجوة، سواء كان من طرف الإنسان أو الحيوان أو الآلة. معنى ذلك أن العمل هو القوة التي تطبق على المادة لتعطي منتجا ما سواء كانت هذه القوة إنسانية أو حيوانية أو تقوم بها الآلة (سوامية فريدة، 2006، ص12)، ويعرفه بوردون في كتابه "خلق نظام الإنسان" بأنه الفعل الذاتي الذي يتناول به الإنسان، وهو ما يميز الإنسان على الحيوان في نظرا لالاقتصاديين. انطلاقا مما تم ذكره أعلاه فإن طرح في هذه المساهمة مسألة التكفل بالطفولة في الجزائر بناء على المخططات والتقارير الوطنية والدولية التي تبنتها الجزائر من أجل توفير كل ما يحتاجه الطفل الجزائري من حقوق لا يمكن تجاوزها كالحق في التغذية، الرعاية الصحية، التعليم، الترفيه، الأمن، اللعب، متساكين عن أهم إنجازات الدولة في تحقيق ذلك وماهي أهم القوانين المتعلقة بذلك، لنحتكم إلى الاطلاع على أهم ما كتب في المسألة معتمدين على أسلوب التحليل الوصفي كطرح منهجي في تحليل ظاهرة عمالة الأطفال من الناحية الاجتماعية والقانونية.

2. عمالة الأطفال في الجزائر

أكدت وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة أن نسبة عمالة الأطفال في الجزائر منخفضة جدا، وأن حصيلة السنوات الأخيرة أثبتت أن هذه النسبة لا تتجاوز 0.5 بالمائة حسب نتائج التحقيقات التي قامت بها مفتشية العمل، وأنه لم يتم تسجيل أي حالة تتعلق بوجود أسوأ أشكال عمالة الأطفال بالجزائر (2016) (الاطلاع على ما كتب في الصحف والجرائد الجزائرية)، ومن بين التدابير والسياسات الوطنية المتخذة في مجال مكافحة عمالة الأطفال تم تحديد الحد الأدنى لسن التوظيف وتوفير التعليم الإلزامي والمجاني إلى جانب إنشاء لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات منذ سنة 2003 لمنع مكافحة عمالة الأطفال. ويهدف هذا الإجراء إلى توفير محيط ملائم وقائي للطفل يسمح له بالاستفادة من سياسات التغطية الصحية وضمان الحماية علاوة على السياسات المتخذة للوصول إلى الجودة في التربية والاستثمار في مجال التعليم.

في نفس السياق أكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، يوم 22 جوان 2022 "أن عمالة الأطفال في الجزائر شبه منعدمة، مع عدم تسجيل أي حالة تندرج ضمن أسوأ أشكال عمالة الأطفال" (عدة جرائد نشرت هذه المقولة منها المساء والنهار، الخ). (https://radioalgerie.dz/news/article,12_juin_2016). أشارت المفوضية لحماية الطفل وترقية حقوقه أن الجزائر تبذل مجهودات للتقليص من عمالة الأطفال ونوهت بتأكيد الأمم المتحدة التي تشير في تقاريرها على أن نسبة الأطفال في العمل تقارب 0.01. ولتأكيد هذه المعلومة نقدم الجدول التالي لمفتشية العامة العمل التي قامت بتقييم أسوأ أشكال عمالة الأطفال خلال الأربع سنوات:

الجدول يوضح نسبة عمالة الأطفال في المؤسسات حسب المفتشية العامة للعمل في الجزائر

النسبة	العدد		المؤسسات المفتشة	السنة
	أقل من 16 سنة	العالم		
0.01	12	100.807	11.575	2016
0.01	09	87.608	11.419	2017
0.04	04	81.068	9.748	2018
0.03	03	94.055	8.203	2019

المصدر تقرير الهيئة الوطنية لحماية الطفل وترقية حقوقه 2019-2020 (ص 169)

هذه النسب تدلّ على أنّ المؤسسات الرسمية تحترم القانون الخاص بالأطفال وحقوقهم. لكن كل الدراسات (مقال صحفي، جوان 2018)، تشير إلى أن الأرقام مرتفعة فيما يخص عمل الأطفال بحيث يوجد هؤلاء في حالة نشاط سواء بمفردهم أو داخل الأسرة بصفة غير رسمية أو ما يطلق عليه بالعمل غير الرسمي الذي لم يسجل لدى مصالح المفتشية العامة للعمل. حيث تسجل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "سنويا حوالي 200 ألف طفل عامل تحت السنّ القانونية أي أقل من 16 سنة، ويزداد هذا الرقم ليصل إلى 600 ألف طفل في شهر رمضان، وتقارب 400 ألف أثناء العطل المدرسية " موسم الصيف" لجني المحاصيل الزراعية وتسويقها، وبيع الخبز. هذه عموما نشاطات بسيطة يقوم بها الطفل لتحسين المدخول الأسري خاصة في الفترات المكلفة (الدخول المدرسي، الأعياد، رمضان، الخ) وأشارت نفس الرابطة إلى بعض المهن الجديدة مثل جمع البلاستيك والنحاس والحديد وإعادة بيعها لأصحاب الخردوات والمؤسسات التي تقوم بالرسكلة.

من هذا المنطلق تسعى مختلف المؤسسات المهتمة بشأن الطفولة إلى إعتناء سياسة الحوار قصد التخفيض من ظاهرة عمل الأطفال بإيجاد الحلول المناسبة منها إعادة إدماج هاته الفئة في الحياة العادية بتوفير مراكز التعليم والتكوين، ورفع سن عدم الخروج والتسرب المبكر من المدرسة إلى غاية سن 16 سنة، ورفع التقارير الدورية إلى الهيئة العليا للدولة من جهة وإلى الهيئات الدولية المهتمة بالطفولة من جهة ثانية، ما يجعل كل الجهود تؤدي ثمارها لحد بعيد في التكفل بجميع أطفال الجزائر.

3. عمالة الأطفال بين صرامة القانون والوضع الاجتماعي:

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل وتلح قوانينها على منع عمل الأطفال قبل بلوغهم سن 16 سنة، ففي سنة 1989 تم الإجماع على حقوقية الطفل والتي أصبحت قانون دولي سنة 1990 والتي صادقت عليها

174 دولة من بينها الجزائر ومن بين أبرز مبادئها الصحة العامة للطفل وحقه في الحصول على التعليم الابتدائي. (مجموعة من القوانين الخاصة بحماية حقوق الطفل).

من القوانين المهمة يمكن الإشارة إلى القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل- الذي ينص في المادة 15- أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهيين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته"، ماعدا الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهيين طبقا للتشريع الساري المفعول، يعاقب كل من يوظف عامل قاصر لم يبلغ سن السادسة عشرة بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج (قانون 90-11، الخص بالغرامة المالية).

ويلج القانون 88-07 (المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل) على المراقبة الطبية المتواصلة لصحة العمال الذين يقل سنهم على 18 سنة. لا يمكن لأي فرد يقل سنه عن 19 سنة أن يعمل ليلا كما تشير له المادة 28 من قانون العمل " لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي".

ضف إلى ذلك وحسب الباب الأول: أحكام عامة/ المادة 2، قانون حماية الطفل من النصوص الأساسية الخاصة بحماية حقوق الطفل الصادرة عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ضمن طبعة 2022، الصفحة رقم 10 فإنه يمنع منعاً باتاً " الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية"

وفي حال العود يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح بين 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترتفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة". ويضيف القانون أنه "لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة وتضر بصحته أو تمس بأخلاقياته". ومنع عمل الليل على منهم أقل من 19 سنة.

ويمكن الإشارة إلى بعض من الاتفاقيات الخاصة بعمل القصر التي صادقت عليها الجزائر. (الاتفاقيات والدولية المصادق عليها من قبل الجزائر فيما يتعلق بحقوق الطفل)،

- الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن القانوني للعمل (المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1973). والتي صادقت الجزائر عليها بتاريخ 30 أفريل 1984. سارية المفعول.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة في 20 سبتمبر 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ

19 ديسمبر 1992

- الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاعراض الفورية للقضاء عليها (سنة 1999) والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 09 فيفري 2001. سارية المفعول.
- الاتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنتين 1981 صادقت الجزائر عليها بتاريخ 05 جوان 2006.
- الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل 1947 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. سارية المفعول
- * بالرغم من كل هذه القوانين الوطنية والقوانين الدولية المصادق عليها إلا أنه توجد نسبة من الأطفال تزاوّل أعمال مختلفة خاصة في القطاع غير الرسمي، تأسيساً على هذا المنطلق فإنه لا يمكن فهم عمالة الأطفال ان لم تحصى العوامل المؤدية مثل: الفقر واليتم وأحادية الوالدية الناتج في معظم الأحيان من ضعف الدخل لشرائع واسعة من المجتمع مع استمرار غلاء المعيشة رغم مساعدات الدولة، -العامل الأساسي الثاني يكمن في نظرة المجتمع لعمل الطفل كطريقة تربوية وتنشئة اجتماعية: الطفل يتقوى ويتعلم روح المسؤولية "يصبح راجل" (الذكور يعملون أكثر من الإناث)، وهذا يتطلب فحص دقيق واحصاء أنواع العمل خارج العمل الرسمي؛
- وقصد تعزيز حماية الطفل ورفاهيته أطلقت الحكومة الجزائرية في ديسمبر 2008 المخطط الوطني للطفولة 2015 والذي يعد ثمرة للمجهود الوطني الذي أشرك كافة الأطراف المعنية بهذا الهدف، ويتمحور هذا المخطط حول أربعة محاور رئيسية حول مختلف المجالات التي تتعلق بحياة الطفل لا سيما الحقوق والتشريع والصحة والتربية والحماية، كما يقوم على "مبدأ النوعية" ويسهر على وضع آليات ترمي إلى "تحسين المعطيات الحالية" المتعلقة بالسياسات والبرامج الوطنية الخاصة بحياة الطفل، ويتضمن المخطط كافة المعطيات المتعلقة بالمجودات التي تم بذلها في صالح الطفولة كما يحدد الوسائل الكفيلة بتقييمها وتحسينها حسب الحاجة.
- أهم محتويات المخطط الوطني للطفولة 2015:
- يهدف المساعدة على تحقيق عالم أفضل للأطفال، قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بوضع خطة العمل الوطنية للأطفال، التي اعتمدها الحكومة الجزائرية في 19 فبراير 2008، حيث شهدت عملية وضع خطة العمل مشاركة من مختلف الوزارات والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والأطفال والمراهقين من مناطق مختلفة من البلاد وصندوق الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر (اليونيسف)؛ من جهة أخرى سطر المخطط الوطني للطفولة 2015 آليات عمل متناسقة بين مختلف الهيئات والمنظمات والجمعيات المعنية بالطفولة، بمعنى اشراك جميع المؤسسات ومكونات المجتمع بما في ذلك الأطفال أنفسهم للمساهمة في بناء المستقبل، مستقبل يكون فيه الطفل مواطناً يحترم القيم الإنسانية والجمهورية، وفي نفس الوقت يكون الشريك والمستفيد من الرفاهية والتقدم الذي تنفتح عليه الآفاق السعيدة والطموحات الكبيرة والإنجازات وللأطفال في جميع أنحاء الجزائر؛

ولتطبيق هذا المخطط تم إنشاء آلية جديدة تسمى "مخطط اتصال لترقية حقوق الطفل"، ومن أهداف هذا المخطط "نشر ثقافة حقوق الطفل لدى الفاعلين المعنيين" من خلال تنظيم ورشات إعلامية وتكوينية للتعريف بحقوق الطفل ونشر المجلات والمطويات وإعداد برنامج لنشر إعلانات إخبارية.

يحتوي هذا المخطط على عدة محاور تهتم بترقية حقوق الطفل على مستوى التشريع والصحة والتربية والحماية؛ يجمع هذا الأخير كل الإنجازات التي قامت بها السلطات العمومية في مجال التكفل بالطفولة ورعايتها من أجل تحديد وتقييم ما هو سلبي ومعالجته والتركيز على تعزيز وتدعيم كل ما هو إيجابي؛ ضف إلى ذلك فقد تم تحديد الأولويات ضمن هذا المخطط خاصة فيما يتعلق بتقليص الوفيات عند الأمهات والأطفال على حد سواء، وضمان استفادة كل الأطفال من التعليم خاصة في مناطق الجنوب.

تم تقسيم المخطط إلى:

مقدمة عامة مرفقة بتصريح السيد رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة وحوصلة عن الانجازات الوطنية في مجال الطفولة والتي تم تقسيمها إلى سبع أجزاء:

اهتم الجزء الأول بعرض حول حقوق الطفل الذي احتوى على إحدى عشرة (11) حق تمثل في: 1- مكانة الطفل في التشريع الجزائري، 2- حق الهوية، 3- الحق في الجنسية، 4- الحق في التعليم، 5- الحق في التعبير والمشاركة، 6- الحق في أفضل صحة ممكنة، 7- الحق في الترفيه، 8- الحق في الحماية من تعاطي المخدرات والإتجار بها، 9- الحق في الحماية من عواقب الأعمال الإرهابية، 10- الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، 11- الأطفال في نزاع مع القانون (الأطفال المخالفون للقانون).

بالنسبة للجزء الثاني من الحوصلة فقد تطرق إلى محور تعزيز وجود أفضل وحياء أكثر صحة والذي احتوى على أربعة عشر (14) مؤشرا حيث تعتبر هذه المؤشرات تعبير عن الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة في جميع البرامج، والمساهمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان، والتي تنعكس من بين أمور أخرى من خلال تحسين حالة صحة السكان، التي أصبحت من أولويات القطاع من خلال إعادة تأهيل الرعاية الصحية الأساسية، لا سيما في المناطق الريفية، وإعطاء مكانة كاملة للرعاية الصحية ونشرها بشكل مناسب كما تسعى لتحقيق الكفاءة في جميع المناطق. وتدعم هذه الموارد المجالات الملائمة والسياسات والبرامج الصحية الموجهة للأطفال حسب دورات حياة الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة؛ أهم المؤشرات التي ذكرت في هذا الجزء تمثلت في الولادات في بيئة مساعدة، محاربة الإدمان على المخدرات والتدخين، حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية المتكاملة، الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/ الايدز، دعم الأطفال المعرضين للخطر.

فيما يخص الجزء الثالث من الحوصلة فقد تم التطرق إلى توفير التعليم الجيد والذي احتوى بدوره على اثني عشرة مؤشر تم التركيز من خلالها على التعليم الشامل للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 إلى 16 سنة،

رعاية الطفولة المبكرة، تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، وصولاً إلى تحكم الأطفال في التكنولوجيا من خلال طرح برامج تجمع بين التدريب الأكاديمي والمهارات الحياتية والتعليم البيئي والتدريب المهني على مختلف طرق نظام التعليم وسوق العمل بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية من أجل التنمية.

أما فيما يتعلق بالجزء الرابع من هذه الأخيرة (الحوصلة) فقد اهتم بمسألة وضع خطة عمل التي تم تقسيمها إلى ثلاث أجزاء المذكورة على التوالي:

الجزء الأول تم التركيز على وضع الإطار العام لخطة العمل الوطنية للأطفال والتي أسست على أربع مؤشرات تمثلت في 1- توحيد مراجعة الإطار التشريعي، 2- ضمان بداية جيدة للأطفال في الحياة وتحسين وصولهم إلى الموارد، 3- ضمان نمو الأطفال في الحياة بشكل جيد وحماية كاملة، 4- ضمان مشاركة جميع الأطفال؛

الجزء الثاني اهتم بعملية تطوير خطة العمل الوطنية انطلاقاً من مشاركة مؤسسات الدولة، استشارة الأطفال المراهقين والمجتمع المدني.

الجزء الثالث خصص لعرض النتائج والاستراتيجيات والتدابير بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل أولاً، تعزيز حياة أفضل وصحة أفضل ثانياً، جودة التعليم ثالثاً، رابعاً الاهتمام بحماية الطفل.

أيضاً تطرقت الحوصلة في جزئها الخامس إلى الشراكة والمشاركة بمعنى تعزيز النهج التشاركي والاستشاري في وضع خطة العمل الوطنية "جوائز صالحة للأطفال" والتي من خلالها سيتم اتخاذ تدابير محددة لإدارتها وتقييمها من خلال التأكيد على شراكة واسعة والمشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة الحكوميين والمؤسسات الوطنية والدولية والمجتمع المدني والأطفال والمراهقين أنفسهم.

بالنسبة للجزء السادس تم تخصيصه لتعبئة الموارد المالية والذي ركز على أن تمويل أنشطة تنفيذ برنامج العمل الوطني يتم من مصادر وطنية وخارجية، عادة يضيف التقرير ما يتم تعبئة مصادر التمويل الوطنية كجزء من العملية الاقتصادية والسياسية لاستراتيجية التنمية الوطنية؛ كما يعتمد التمويل من الوكالات الدولية على العمليات المحددة في تحديد الأولويات على مستوى البرامج الثنائية واتفاقيات التعاون متعددة الأطراف، وقطاعات النشاط وطبيعة المساعدة التي يتعين تقديمها. على أن يتم حسب التقرير تحديد احتياجات التمويل في إطار التنسيق الذي وضعته لجنة توجيهية مشتركة بين القطاعات في مرحلة التخطيط السنوي بمعنى سيتم تحديد ميزانية سنوية في قانون الموازنة لتنفيذ وتفعيل خطة العمل الوطنية.

أما الجزء السابع من الحوصلة تم عرض حالة المتابعة والتقييم لهذا المخطط والذي سيتم من خلاله وضع خطة متكاملة للرصد والتقييم لخطة العمل الوطنية من أجل تمكين الشركاء ممثلين في اللجنة التوجيهية برئاسة الوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون الأسرة وقضايا المرأة من متابعة وتقييم الأداء لتحقيق النتائج المرجوة؛ أيضاً تم ذكر

أنه سيتم تطوير خطة المراقبة والتقييم المتكاملة بناء على إطار نتائج برنامج العمل الوطنية ومجموعة المؤشرات لرصد النتائج.

في الأخير تم عرض الملاحق والمختصرات والمرجع المعتمدة في انجاز المخطط.

على الرغم من الاهتمام البالغ الذي توليه الجزائر لفئاتها الاجتماعية، إلا أن الأطفال لم ينجوا من التحديات والآفات السلبية، فحوالي 300 ألف طفل يعملون في قطاع التجارة والمنازل، مما يرفع العدد الإجمالي إلى مليون ونصف الطفل. يسهم شغل الأطفال في زيادة البطالة وتسرب الأطفال من المدارس، على الرغم من وجود قوانين تمنع ذلك وتجعل التعليم إجباري من سن 6 إلى 16 عامًا. وبالرغم من التقدم المحقق في مجال حماية الطفولة خلال عام 2008، فإن ظاهرة شغل الأطفال لا تزال موجودة، خصوصًا في القطاع غير الرسمي؛ إلى جانب ذلك، تتضمن الظواهر الضارة الأخرى التي تؤثر على الطفولة مختلف أشكال العنف التي يتعرضون لها، والتي يجب مواجهتها بقوة القانون والجهود المشتركة من قبل الجهات المختصة. ولا يمكن تجاهل ظاهرة اختطاف الأطفال التي بدأت تنتشر، مما يستدعي تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأطفال وضمان سلامتهم وسلامة مجتمعهم (<https://www.ennaharonline.com>).

4. خاتمة

يشكل عمل الأطفال تحديًا يجمع بين الواقع الاجتماعي والحماية القانونية. في الواقع الاجتماعي، قد يكون العمل للأطفال ضرورة اقتصادية للعائلات المعوزة، لكنه في الوقت نفسه يؤثر سلبيًا على تطورهم البدني والعقلي والنفسي، ويمنعهم من الحصول على التعليم اللازم. من ناحية أخرى، تقدم الحماية القانونية تشريعات تحظر استغلال الأطفال في العمل وتضع عقوبات لمنتهكي هذه القوانين، مما يهدف إلى حماية حقوق الطفل وتوفير بيئة آمنة ومناسبة لنموهم. ومع ذلك، تبقى التحديات الاجتماعية والاقتصادية موجودة، وتتطلب جهودًا مستمرة للتصدي لظاهرة عمل الأطفال وتحقيق التوازن بين الواقع الاجتماعي والحماية القانونية. ذلك ما تسعى الدولة الجزائرية جاهدة إلى تحقيقه من خلال أهم التنسيق بين مختلف القطاعات المهمة بمجال الطفولة قصد توفير الحد الأقصى من الحقوق وتفادي أهم الصعوبات والعراقيل التي قد تؤدي إلى عد التكفل الأمثل بهذه الفئة الد مهم في المجتمع. وبالتالي تحقيق توازن اجتماعي من حيث التركيبة الاجتماعية لمختلف المناطق الجزائرية خاصة على المستوى النفسي.

أهم ما يمكن التوصل إليه فيما يتعلق بعمل الأطفال ما يلي:

- تشخيص عمالة الأطفال في الجزائر انطلاقًا من التقارير والأعمال الأكاديمية التي تطرقت إلى المسألة.
- التطرق إلى أشكال عمالة الأطفال والمهن الجديدة التي يتم ممارستها بطريقة مؤقتة موسمية أو بشكل مستمر من خلال العمل الرسمي والعمل غير الرسمي.

- التأكيد على مفهوم العمل عند الأطفال القصر.

المقترحات:

للتغلب على ظاهرة عمالة الأطفال يمكن وضع الحلول الآتية لعلها تكون عوناً في الوصول إلى الهدف المنشود: -
الحد من الفقر في المجتمع؛ - تنشيط الاقتصاد الوطني وتوفير مناصب الشغل وتوزيعها بشكل يناسب أفراد المجتمع؛
- رفع الراتب الشهري الأدنى ليسمح للأسر بالعيش الكريم ، نشر الوعي في صفوف الأسر بأهمية التعليم ومكانته ودوره
في القيام بالنهضة والتقدم والتطور في حياة الأفراد والمجتمعات؛ - ضرورة إصلاح التربية والتعليم وتجديدها وتطويرها
والاهتمام بها؛ - التنفيذ الصارم للاتفاقيات الدولية والتوصيات الملحقة بها (توصيات مأخوذة مما تم الإطلاع عليه من
أعمال وتقارير اهتمت بعمالة الأطفال). ومن الجلسات الوطنية للطفولة التي نظمتها الهيئة الوطنية لحماية الطفولة
وترقية حقوقها (19 و 20 ديسمبر 2022).

5. قائمة المراجع:

خيزر جميلة، حساين محمد، *واقع عمالة الأطفال في الجزائر*، مجلة المربي، 22، 2019

الرسائل الجامعية:

أم السعد زينب، *واقع عمل الأطفال في المجتمع الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر

بلقاسم سويقات، *الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة

سوامية فريدة، *مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال*، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة

1، الجزائر، 2006، ص 12

المقالات الصحفية :

مقال صحفي: رابطة حقوق الإنسان: عمالة الأطفال لا تزال أبعد ما تكون عن الزوال في الجزائر، جريدة الوطن، 13

جوان 2018

في هذا الصدد تم الإطلاع على ما تم كتابته في الصحف والجرائد الجزائرية التي تطرقت إلى مسألة عمالة الأطفال على
هامش الندوات والملتقيات التي تم تنظيمها من قبل الهيئات والمنظمات الوطنية المكلفة بحماية الطفولة وترقيتها.

التقارير والقوانين والتعديلات المنظمة لمجال حماية الطفولة وترقيتها في الجزائر والعالم:

تم الاطلاع على التقارير والأعمال الآتية الذكر والاستعانة بها في تشخيص عمالة الأطفال انطلاقاً من الحقوق الواجب
توفيرها لهم:

- النصوص الأساسية الخاصة بحماية حقوق الطفل الباب الأول: أحكام عامة/ المادة 2، معنى الطفل، قانون حماية الطفل: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، طبعة 2022.
 - عمل الأطفال في الدول العربية (دراسة نوعية وكمية)، جامعة الدول العربية (الأمانة العامة/ قطاع الشؤون الاجتماعية)، منظمة العمل الدولية، منظمة العمل العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم، الطبعة الأولى مصر، 2019
 - التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة 2019، ماي 2020، الجمهورية التونسية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، مكتب المندوب العام لحماية الطفولة
 - دليل عملي للمجتمع المدني: الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (2014)
 - مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، سبتمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2
 - Ministère de la santé, UNFPA, Unicef, enquête par grappes à indicateurs multiples (MICS), 2019, chapitre 9.3 Le travail des enfants, pp 336-356.
 - تمت تعديلات عديدة على قانون 90-11 من بينها تعديل الماد 140 التي تخص الغرامة المالية التي كانت من 1000 دج إلى 2000 دج. (<https://www.mtess.gov.dz/ar/%>)
 - الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها (سنة 1999) والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 09 فيفري 2001. سارية المفعول.
 - الاتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنتين 1981 صادقت الجزائر عليها بتاريخ 05 جوان 2006.
 - الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل 1947 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962. سارية المفعول
- المواقع الالكترونية:

- <https://www.ennaharonline.com>

- <https://radioalgerie.dz> › news › article, 12 juin 2016

- <https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour>

- <https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour>